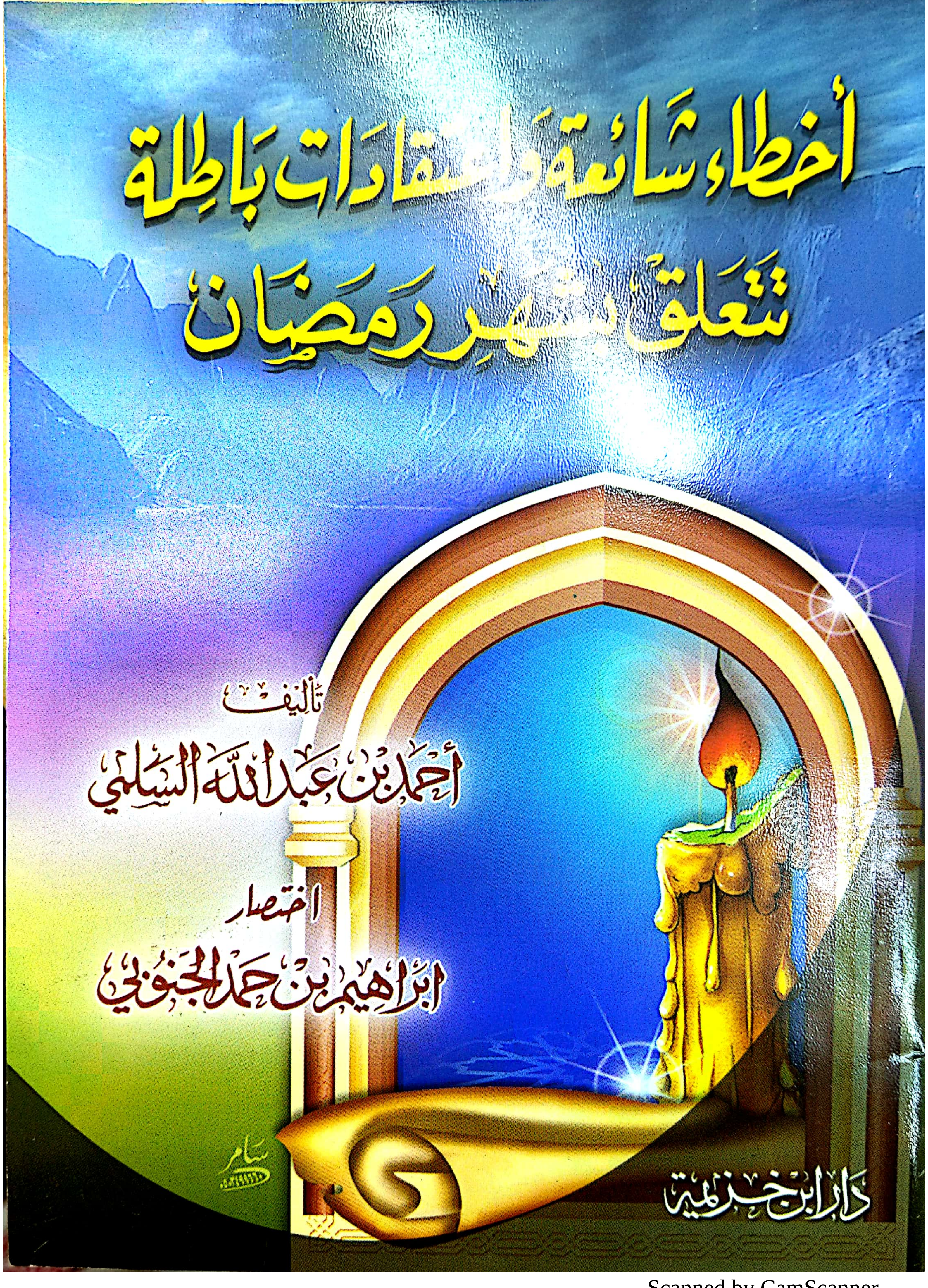

أخطاء شائعة واعتقادات باطلة
تتعلق بشهر رمضان
تأليف
أحمد بن عبد الله السلمي
اختصار
ابراهيم بن حمد الجنوبي
دار ابن خزيمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. . أما بعد:

فإليك أيها القارئ الكريم بعض الأخطاء الشائعة والإعتقادات الباطلة التي تتعلق بشهر رمضان الكريم:

١ ـ استقبال بعض المسلمين شهر رمضان بالضجر والتبرم والاستياء وهمهم متى ينتهي رمضان لأنه يحول بينهم وبين شهواتهم، بل ربما فكر بعضهم باللجواء إلى السفر إلى الخارج بلا حاجة وضرورة، بل من أجل التحايل على الفطر بحجة السفر.

٢ ـ بعضهم يستقبل هذا الشهر الكريم باللهو والطرب والمعازف بدلاً من ذكر الله وشكره أن بلغهم هذا الشهر الكريم وبدلاً من اتباع ما ورد عن نبي الهدى والرحمة ﷺ أنه كان يستقبل هلال رمضان بقوله: «**اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان والسلامة والإسلام، ربي وربك الله، هلال رشد وخير**».

٣ ـ إقامتهم ليلة الثلاثين من شعبان التراويح قبل ثبوت

دخول رمضان، أو صوم نهار ذلك اليوم احتياطًا بزعمهم، وعلى نقيضهم من إذا بلغه أن هذه الليلة من رمضان لا يصليها، وكلا الأمرين على طرفي نقيض، فأحكام رمضان لا تثبت إلا بوقت معين وهو رؤية الهلال، فالصيام قبل ذلك تعد لحدود الله وهو ذريعة إلى الزيادة في العبادة وفي الحديث: «**لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين إلا رجلاً كان يصوم يومًا فليصمه**».

٤ ـ ربما صلى وصام وزكى وحج البيت الحرام؛ ولكنه يدعو أو يستغيث أو يطلب المدد والنصرة من غير الله تعالى من نبي أو ولي أو شيطان أو جان أو حي أو ميت، أو من يتخذ الولي والشيخ عادته وديدنه إن قام أو قعد، وإن عثر، وكلما وقع في ورطة أو مصيبة أو كربة فهذا يقول: يا حسين، أو بدوي، أو جيلاني، أو رفاعي أو عيدروس أو السيدة زينب، والله يقول: ﴿**إن الذين تدعون من دون الله عباد أمثالكم**﴾.

٥ ـ عدم الصلاة إلا في رمضان أو الجمعة فقط، وهذا إن كان جاحدًا لها فمحكوم بكفره وردته بإجماع الأمة ولو

صلاها، وإن كان تركها تهاونًا وكسلاً وعلم الحكم ـ وهو أن ترك الصلاة كفر، فتمادي في غيه ـ فهذا أيضًا كفر وردة ـ في أظهر قولي العلماء ـ فمن لم يصل فلا صوم له لأنه كافر، وفي الحديث عنه ﷺ: «**بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة**».

٦ ـ الحرص على أكلة السَّحَر وهي سنة مطلوبة، ولكن مع الحرص على هذه السنة ينام عن فريضة الفجر، بل ربما أخرج الظهر والعصر كذلك عن وقتها بسبب سهره في الليل ونومه في النهار، وإن هذه ـ والله ـ لإحدى الكبر! سبحان الله! يحرص على الركن الرابع ويضيع عمود الدين، يحرص على السنة ويضيع الفريضة.

٧ ـ ترك صيام رمضان مع القدرة، وهذا قد ترك ركنًا من أركان الإسلام وارتكب كبيرة من الكبائر؛ قال الإمام الذهبي: «وعند المؤمنين مقرر أن ترك صوم رمضان بلا عذر أنه شر من الزنى ومدمن الخمر بل يشكون في إسلامه ويظنون به الزندقة والانحلال».

٨ ـ الغفلة عن حِكَم الصيام وأسراره؛ فللصوم معان

متعددة كريمة ومقاصد كثيرة وغايات نبيلة وأهداف سامية يأتي في مقدمتها إعداد النفوس للتقوى والمجاهدة والصبر والعبودية لله تعالى، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «من أراد السعادة الأبدية فليلزم عتبة العبودية»، والاستسلام لخالقه سبحانه والخشية، والامتحان لإيمان الصائم، قال بعض السلف: «كل من ادعى محبة الله تعالى، ولم يوافق الله في أمره فدعواه باطلة».

٩ ـ فعل القربات والعبادات في شهر رمضان فقط وهجرها في غيره من الشهور والامتناع عن المعاصي في رمضان فقط، وهذه ـ والله ـ قاصمة الظهر وضياع العمر وشقاء الدهر ومخادعة لله سبحانه، لما سئل أحد السلف فقيل له: «إن أقوامًا يتعبدون في رمضان ويجتهدون فإذا انسلخ تركوا» قال: «بئس القوم لا يعرفون الله إلا في رمضان».

١٠ ـ ارتكابهم المعاصي والسيئات ووقوعهم في المحرمات وبذاءة اللسان والظلم والعدوان والحقد والحسد والبغضاء وهم صيام، بل ربما خيل له إبليس أن صومه

يدفع الإثم، فتراه يصوم ولا يبالي على ماذا أفطر ولا يتحاشى في صومه عن غيبة ولا عن نظرة ولا عن فضول كلمة، وهذا كله تلبيس من إبليس، لا تختلف أحوالهم في شهر الصيام عن أحوالهم في غيره بل ربما زادهم الصوم ضيقًا في الصدور، ونزقًا وطيشًا لأنهم يصومونه عادة لا عبادة، وفي الحديث: «**من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه**»، ولله در القائل: «اللسان صغير حجمه، عظيم طاعته وجرمه»، ويقول الآخر: «أتزعم أنك صائم وأنت في لحم أخيك سائم».

١١ ـ الجهل بأحكام الصيام من شروط ومفسدات، وعدم السؤال عنها قبل مباشرتها، قال الله تعالى: ﴿**فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون**﴾.

١٢ ـ تضييع ليالي رمضان بتلفاز وسهرات ومسلسلات ومباريات ولهو ولعب كرة ونوم ونواد وألغاز وسباحة وأحاجي ولعب ورق وسمر وزمر ودخان وشيشة وتسكع في الطرقات وعطالة وبطالة وخمول وكسل في الليل هائم وفي النهار نائم، كبر الوسادة وضيع العبادة وجعل صومه

عادة، حتى أن بعض الموظفين والطلاب ينامون وقت الدوام والدراسة، وغير ذلك مما يقطع القلب حزنًا ويزيد النفس ألمًا والواجب علينا اغتنام أيام رمضان بأنواع القربات.

١٣ - صوم رمضان رياءً وسمعة، أو تقليدًا للناس في عاداتهم، أو متابعة ومجاراة لأهله أو أهل بلده، رآهم يصومون فصام معهم، والواجب عليه أن يكون الحامل له على الصوم هو إيمانه بأن الله فرض عليه ذلك واحتسابه الأجر عند الله فهو تعبد لله به وليخرج من كان قصده بالصوم الحمية كما يوجد عند بعض الكفار (يصوم حفاظًا على صحته) فهذا ليس له في الآخرة من خلاق، فكم من صائم ليس له من صيامه إلا الجوع والعطش، وكم من قائم ليس له من قيامه إلا السهر والتعب - أعاذنا الله وإياك من ذلك - لذا نجد النبي ﷺ يؤكد ذلك بقوله: «**إيمانًا واحتسابًا**» فلابد من الإخلاص والمتابعة إخلاصًا للمشرع سبحانه وتعالى ومتابعة للمبلغ ﷺ.

١٤ - بعض الناس يفوت صلاة العشاء جماعة من أجل إدراك إمام معين اعتاد أن يصلي معه التراويح كل ليلة من

ليالي رمضان لحسن صوته وهذا تلبيس من إبليس ومن مداخله على المسلم لأن الشيطان صرفه عن المحافظة على أداء الواجب إلى المحافظة على أداء النفل.

١٥ ـ بعض الناس ينكر على من يترك المسجد القريب ويذهب لمسجد آخر طلبًا لحسن صوت الإمام، وقد أجاب على هذا سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز بقوله: «الأظهر ـ والله أعلم ـ أنه لا حرج في ذلك، إذا كان المقصود أن يستعين بذلك على الخشوع في صلاته ويطمئن قلبه، لأنه ما كل صوت يريح، فإذا كان قصده من الذهاب إلى صوت فلان أو فلان الرغبة في الخير وكمال الخشوع في صلاته فلا حرج في ذلك، بل يشكر على هذا بحسب نيته» وأقول: شريطة ألا يقع في المسألة السابقة.

١٦ ـ ظاهرة وجود جماعتين في مسجد، الأولى تصلي التراويح، والثانية فريضة، وهذا خطأ فلا يشرع وجود جماعتين في مسجد واحد؛ بل الجماعة المتخلفة تدخل مع الإمام الراتب، ثم تكمل بعد سلام الإمام، فهي لهم فريضة وللإمام تراويح (في أصح قولي العلماء)، وذلك

لكي لا يحصل التشويش على الجماعة الأولى لأنه ربما اقتدت الأولى بالثانية، فحصل لبس واختلاف في الصلاة.

١٧ ـ أداء صلاة التراويح بعجلة وسرعة مفرطة لا تمكن من الإتيان ببعض الواجبات والأركان، والصلاة باطلة وصاحبها آثم، وقد قال ﷺ للمسيء صلاته المشهور لما شاهد من سرعته وعدم اطمئنانه في الصلاة: **«ارجع فصلِّ فإنك لم تصل»**. والأدهى والأمرّ عدم الصبر مع الإمام الذي يخشع في صلاته، وصلاتهم خلف هؤلاء الأئمة المستخفين بها والسكوت عنهم وعدم مناصحتهم والرفع عنهم إذا لم ينزجروا، لأن الصلاة خلفهم إقرار لهم على منكرهم وباطلهم.

١٨ ـ فئة من الناس لا يعرفون رمضان إلا أنه موسم من مواسم الدنيا لا من مواسم الآخرة، فينشطون فيه على البيع والشراء، ويلازمون الأسواق، فيهجرون المساجد، وإن صلوا مع الناس فهم على عجل، لأن قرة عيونهم في الأسواق، يقول بعض السلف: «إن الله تعالى جعل شهر رمضان مضماراً لخلقه يستقون فيه بطاعته إلى مرضاته، فسبق قوم ففازوا، وتأخر آخرون فخانوا».

١٩ ـ التفريط في صلاة التراويح جماعة وبعض الناس يكتفي ببعض الركعات ثم ينصرف، مع ما فيها من الفضل ففي الحديث: «من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة»، وصلاة التراويح ليست سنة فحسب بل سنة مؤكدة.

ملحوظة: بعض الأطفال والشباب ـ هداهم الله ـ مع أنهم لا يؤدون صلاة القيام يحاولون شغل من يصليها بإطلاق تلك المفرقعات التي تحدث أصواتًا مدوية وتتركز قرب المساجد، وهؤلاء يكونون عرضة لدعوات المسلمين، وولي أمرهم آثم بذلك إن كان راضيًا أو باذلاً المال لهم.

٢٠ ـ توهم بعض العامة أن القيام يقتضي إحياء كل الليل بالعبادة، وهذا توهم غير صحيح ولا سند له من القرآن ولا من السنة، وإنما يكون قيام رمضان بصلاة التراويح من أول الليل، ويكون بصلاة ركعات من جوف الليل تهجدًا، فمن فعل ذلك في كل ليلة من ليالي رمضان فقد قام رمضان واستحق أن يغفر له ما تقدم من ذنبه إذا كان ممن قام ذلك إيمانًا واحتسابًا، ووقت صلاة الليل من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر.

٢١ ـ توهم بعضهم أن قيام الليل لا يكون إلا في رمضان فقط، وهذا خطأ فقيام الليل بالصلاة والتهجد سنة وفضيلة وليس خاصًا بشهر رمضان بل في جميع أيام السنة، ولكن اختلاف القيام في رمضان عن القيام في غيره هو أن الجماعة تشرع في رمضان وهي الأصل، أما في غيره فالأصل أنها تصلى فرادى لا جماعة، وإن جاز صلاتها بغير قصد لها كما وقع لبعض الصحابة مع النبي ﷺ كما أن القيام في رمضان آكد وفي العشر الأخير منه آكد بل يستحق إحياؤها كلها بالصلاة والدعاء والاستغفار.

٢٢ ـ اعتقادهم أن لصلاة التراويح عددًا معينًا وأن الزيادة عليه أو النقص منه لا يجوز بل بدعة، وهذا خطأ والأمر واسع ولله الحمد فيجوز أي عدد (١١ ـ ١٣ ـ ٢٣ ـ ٤١) أو غيرها، ولكن الأفضل والأتم والأكمل (١١) أو (١٣) مع إطالة الركوع والسجود والقراءة بما لا يشق على من وراءه لكون ذلك هو الموافق لفعل النبي ﷺ في غالب أحواله.

٢٣ ـ الكسل وعدم القدرة على أداء صلاة التراويح كلها بسبب التخمة والأكل المفرط، قال بعض السلف: «من أكل كثيرًا نام كثيرًا، ومن نام كثيرًا فاته خير كثير».

٢٤ ـ رفع الصوت بالذكر بعد كل ركعتين بتسبيح واستغفار ودعاء أو بسلام لا حرج فيه، ولكن لا ينبغي رفع الصوت به لعدم الدليل على ذلك.

٢٥ ـ التطويل في القنوت.

بداءتهم له بالحمد والصلاة على النبي ﷺ.

ـ إنكارهم على بعض الأئمة (تكرار الدعوات أو ترديد بعض آيات الرحمة أو العذاب، أو الزيادة عن الدعاء الوارد في النقوت).

ـ مسح بعض الناس وجهه بيديه بعد الفراغ من القنوت.

ـ تذمر بعضهم من ارتفاع الأصوات بالبكاء.

ـ حمل المأموم للمصحف.

ـ هجرهم للذكر الوارد بعد الوتر.

ـ بعضهم إذا لم يقنت بهم الإمام في الوتر خطّؤوه وجهّلوه.

وأقول: كل هذا مما لا ينبغي ولا يشرع، فقد كان ﷺ لا يطيل فيه بل يحرص على جوامع الدعاء، ويتحرى الدعوات المفيدة.

٢٦ ـ عدم المبالاة أأفطروا على حلال أم حرام، وفي الحديث: «**لا يدخل الجنة لحم نبت من سحت**»، وفي حديث آخر: «**إن أول ما ينتن من الإنسان بطنه، فمن استطاع ألاَّ يأكل إلاَّ طيبًا فليفعل**»، وبخاصة في هذا الزمن الذي كثر فيه أكل الحرام وبخاصة الربا.

٢٧ ـ التلفظ بنية الإمساك والإفطار، وهذه بدعة محدثة؛ فالنية محلها القلب باتفاق العلماء لا دخل للسان فيها، ولم يصح عن رسول الله ﷺ أنه كان يتلفظ بالنية في شيء من العبادات.

٢٨ ـ تعجيل السحور وتأخير الإفطار أو عدم تسحّره بتاتًا، ويتباهى بذلك كله وأنه فعل الأفضل، وهذا خلاف السنة وتشبه بالمغضوب عليهم والضالين وعلامة شر، والخير كل الخير في اتباع السنة ومخالفة اليهود والنصارى، وفي الحديث: «**لا يزال الناس بخير ما عجَّلوا الفطر**».

٢٩ ـ اعتقاد بعضهم أن من تسحر ثم نوى الصيام ثم عرض له أن يأكل أو يشرب أو يتناول دوآء فليس له فعل شيء من ذلك، وهذا خطأ بل له ذلك ما لم يطلع الفجر، لأن الصوم

الشرعي لا يحسب إلاَّ من طلوع الفجر، وليس نية ترك الطعام قبل الفجر بمحرم للأكل والشرب، والله أعلم.

٣٠ ـ الإفطار بعد غروب الشمس على الدخان، ولربما دخل المسجد وألقى السيجارة عند الباب وريحه الخبيثة تعصف وتفوح، ويا ويل من يصلي بجانبه ـ أعانه الله على تحمل هذه الرائحة ـ.

٣١ ـ العصبية الزائدة في أثناء قيادة السيارة والسرعة الجنونية قبيل موعد الإفطار، وهذا لا ينبغي من صائم.

٣٢ ـ الإفطار بمجرد سماع أي مؤذن ولو لم يدخل الوقت ويقول: «إن كان هناك ثمت إثم فعلى المؤذن».

٣٣ ـ عدم الاستتار عن أعين الناس عند تعاطيهم شيئًا من المفطرات إذا أفطروا لعذر شرعي، والمطلوب إخفاء ذلك حتى لا يتهمهم ويسيء الظن بهم من لا يعرف عذرهم.

٣٤ ـ التوسع في الأكل والشرب ولو بعد الأذان الثاني للفجر ولربما قالوا: كل واشرب ما لم يقل المؤذن: حي على الصلاة. وبعضهم يتوسع فيقول: كل واشرب ما لم تقم الصلاة، وبعضهم يبالغ ويتوسع أكثر فيقول: كل

واشرب ما لم يخرجوا من المسجد، وبعضهم يتسحر ثم إذا سمع المؤذن لصلاة الفجر قام لشرب ماء، ولماذا الإصرار على مواصلة الأكل والشرب بعد دخول الفجر؟

٣٥ ـ التبكير بأذان الفجر قبل دخول وقته ـ زعمًا أنه احتياط للعبادة ـ، فلربما سمعت امرأة أو مريض فصلى الفجر قبل دخول الوقت، ـ سبحان الله ـ يحتاطون للصيام بزعمهم الفاسد ورأيهم الكاسد، ولا يحتاطون للصلاة التي لو كبر تكبيرة الإحرام لها قبل دخول وقتها لبطلت، وفي الحديث الصحيح ما يرد عليهم: «**وكان المؤذن يؤذن إذا بزغ الفجر**» أي: إذا دخل الفجر.

٣٦ ـ قيام بعض المؤذنين في بعض البلدان في رمضان بالتسحير وهو قول المؤذن: (تسحروا وكلوا واشربوا) ونحو ذلك، وفي بعض البلدان بدق الأبواب على أصحاب البيوت وينادون عليهم ويسمون من يقوم بهذا العمل (المسحراتي)، وفي بعضها بدق الطبول والغناء، وفي بعضها بالمزمار والغناء، وفي بعضها يضربون بالنفير على المنار سبع مرات ثم بعده يضربون بالأبواق سبعًا أو خمسًا.

٣٧ ـ بعض المؤذنين يكون متأخراً عن الأذان بعد طلوع الفجر الثاني فيؤذن، والأذان حينئذ لا ينبغي لئلا يغرر بهم فيتحمل آثامهم بل يكتفي بأذان من حوله من المساجد وقد حصل المطلوب وهو الإعلام للصلاة بغيره، ومن يوذن متأخراً يصوم الناس أو يفطرون على أذانه في غير وقت الصيام والإفطار فيتحمل أوزار الناس بسبب إهماله، ولا يجوز للمسلمين أن يعتمدوا على أذان هذا المؤذن المتساهل إذا تأخر عن المؤذنين كثيراً لأنه أصبح غير ثقة.

٣٨ ـ الغفلة عن الدعاء وقت الصيام وخصوصاً قبيل الإفطار، ففي الحديث: «**ثلاثة لا ترد دعوتهم الصائم حتى يفطر، والإمام العادل، ودعوة المظلوم**».

٣٩ ـ تقصير الأهل في توجيه الأطفال للصيام، وبعضهم إذا استعد الصغير وأطاق الصيام يمنعه أهله، خلاف ما كان عليه السلف الصالح فقد كانوا يصومون صبيانهم حتى إن الصبي منهم ليبكي فيعطونه اللعبة يتلهى بها، وذكر البخاري وغيره أثراً عن عمر رضي الله عنه أنه جيء له بسكران في رمضان، فقال له موبخاً: «ويلك كيف تفطر وصبياننا صيام» ثم أمر به فضرب.

٤٠ ـ قول العامة بعدم تقليم الأظافر للصائم، وكذا عدم استعماله للحناء، ومشروعية مص الأصابع إذا لم يكن عنده ما يفطر عليه الصائم من ماء أو طعام، وتسمية آخر جمعة من رمضان بالجمعة اليتيمة ومنع الجماع للصائم في ليالي رمضان.

وهذه كلها لا صحة لها البتة، بل هي اعتقادات فاسدة، لأن الله يقول بشأن عدم منع الصائم من الجماع: ﴿**أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم**﴾، فالله ـ سبحانه وتعالى ـ يبيح وهم يحرمون، ويوسع وهم يضيقون.

٤١ ـ تثويب الختمات للأموات واعتقاد وجوبها واستئجار من يثوب هذه الختمات أو التلفظ بالنية في ذلك، أو قولهم: (الفاتحة على روح فلان)، وقولهم: (ونهدي ثواب هذه الختمة لفلان).

وكلها بدع وكل بدعة ضلالة، ـ سبحان الله ـ يفعلون الممنوع ويتركون المشروع من دعاء واستغفار وصدقة.

٤٢ ـ ومنها تداولهم رسالة (ختم القرآن) لمؤلفها (أحمد بن محمد البراك) والتي حشاها بالترهات والسخافات والطقوس

الصوفية واخترع فيها وشرع بما دساها مما أملته عليه عقيدته الفاسدة وقريحته الزائفة الكاسدة والتي فيها دعاء خاص لختم القرآن والذي ضمنه بإهداء ثواب الختمة لرسول الله ﷺ، ومن ثم إلى أرواح آبائه وإخوانه من النبيين والمرسلين والأئمة الأربعة ومقلديهم بإحسان إلى يوم الدين، وفيه السؤال بجاه الرسول ﷺ، وفي خاتمته قال: (الفاتحة)، ثم خصص دعاء لوداع رمضان ثم دعاء لأول السنة وآخر السنة ودعاء ليوم عاشوراء ودعاء للنصف من شعبان ثم راتب للحداد.

وإني والله لأستحي من ذكر سخافته وشطحاته في هذه الأمور التي لا يقرها نقل ولا عقل وختمها بمدد وأسرار وبركة ساداته الصوفية.

٤٣ ـ اعتقادهم أن الهرم الذي بلغ الهذيان وسقط تمييزه أنه يجب عليه الصيام أو الإطعام، هذا خطأ فلا يجب عليه الصيام ولا الإطعام عنه لسقوط التكليف عنه بزوال تمييزه فأشبه الصبي قبل التمييز، فإن كان يميز أحيانًا ويهذي أحيانًا وجب عليه الصوم في حال تمييزه دون حال هذيانه، والصلاة كالصوم لا تلزمه حال هذيانه وتلزمه حال تمييزه.

وإذا كـان يميز ويشق عليـه الصـيام ومـثله المريض الذي لا يرجى برؤه فعليه الإطعام (نصف صاع عن كل يوم).

٤٤ ـ تحرجـهم من أمور كثـيرة مبـاحة: كتـذوق الطعام لحاجـة دون ابتلاعه وكـحل وقطرة في أذن وعين (لا أنف) وإبر دوائية غيـر مغذية، وعطور ما عدا (البخـور) واحتلام وسبـاحة وتبـرد ـ بصب ماء على الرأس ونحـوه، ورعاف وتحليل دم واستعـمال صابون وشامبـو والمنظفات الأخرى، والنخامة إذا بلعها وهي في حلقه ـ أما إذا وصلت إلى فمه ثم أرجعها فقـد أفطر ـ، ودهان وقلع ضرس ومداواة جرح ومضمـة من شدة حر، وبلع ريق، واستعـمال بخاخ لمن به ضيق تنفس الحـاصل من الضغط وغـيره، وتقبـيل الصائم لزوجته إذا كان يملك نفسه وإلا فلا، وقيء بلا اختياره وما لا يمكنه التـحرز منه كـأن طار إلى حلقه ذباب أو غـبار أو دخـان أو دقيق ونحـوه أو ذهاب ماء أو بنزين ونحـو ذلك إلى حلقه بغير اختياره، فلا حرج في هذه الأمور كلها.

٤٥ ـ ترك الاستنشاق أو المضمضة في الوضوء خوفًا من أن ينزل إلى حلقـه، وهذا خطأ فالاسـتنشاق والمـضمـضة

واجبان، وإن دخل إلى حلقه بلا قصد فلا حرج في ذلك والمنهي عنه هو المبالغة فيهما.

٤٦ ـ تحرزهم من السواك في رمضان خشية إفساد الصوم، وهذا خطأ ولا وجه لتحرزهم إلاَّ إذا كان له طعم أو أثر في الريق فإنه لا يبتلع طعمه، وكذا لو خرج بالتسوك دم من اللثة فإنه لا يبتلعه، وإذا تحرز في هذا فإنه لا يؤثر في الصيام شيئًا.

٤٧ ـ تحرج بعض الناس حرجًا شديدًا إذا تذكر أنه أكل أو شرب ناسيًا في أثناء صيامه ويشك في صحة صيامه ويقال لهذا وأمثاله: ليس عليكم أدنى مثقال ذرة من حرج وصومكم صحيح ـ إن شاء الله تعالى ـ وأتموا بقية يومكم لحديث: «**من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه**»، ولا فرق بين قليل الطعام وكثيره. وإذا تذكر فيجب أن يقلع ويلفظ ما في فمه فورًا ولا يجوز له ابتلاعه بعد أن ذكر أو ذُكِّر أنه صائم.

٤٨ ـ عدم تنبيه من أكل أو شرب شيئًا ناسيًا، حيث يزعم بعض الناس أن في ذلك حرمانًا للناسي من رزق

ساقه الله له، ولا يعلم أنه بترك التنبيه قد ارتكب منكراً وأقره بجهله وزعمه، أما المجاهر بالإفطار في نهار رمضان ففعله من أعظم المنكرات والموبقات ويجب على من رآه أن ينهاه عن هذا العمل الذي يعد مجاهرة بالمعصية، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«كل أمتي معافى إلا المجاهرين»**، فإن لم يقلع وجب إبلاغ ولاة الأمور ليزجر ويردع عن عمله الشنيع ولو كان كافراً لا يدين بدين الإسلام سداً لباب التساهل في هذا الأمر، ولأنهم ممنوعون من إظهار شعائر دينهم الباطل بين المسلمين ولمنافاته للمظهر الإسلامي في البلد. ومن شركاء هؤلاء في الوزر أصحاب المطاعم الذين يفتحون محالهم لترحب بالفاسقين المفطرين بغير عذر ويعاونونهم على الإثم والعدوان ومعصية الله ورسوله ﷺ.

٤٩ ـ بعض النساء يأتين المسجد للصلاة متطيبات وفي الحديث: **«أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء»**.

٥٨ ـ بعض الناس لا يعرف شهر رمضان إلا أنه وقت للتسول في المساجد والشوارع، فيمضي أوقاته بين ذهاب

وإياب وزعم وكذب وادعاء، يظهر نفسه بمظهر الفاقة والفقر ـ وهو كذاب مخادع ـ، أو يظهر نفسه بمظهر المصاب بالآفات ـ وهو سليم معافى ـ فيجحد نعمة الله، ويأخذ المال بغير حق ويضيع وقته الغالي فيما هو مضرة عليه.

٥٩ ـ اتخاذ الصيام ذريعة لتبرير سوء الخلق، فتراهم قد اشتدت أعصابهم وطار صوابهم وحمقوا على من يواجههم وظنوا أنهم معذورون لا يلامون لكونهم صيَّامًا مستدلين بحديث ضعيف يقول: «**ثلاثة لا يلامون على سوء الخلق.. أحدها: الصائم حتى يفطر**»، وبعضهم إذا وصل إلى عمله وطلب منه أداء الواجب الذي عليه قال: «**إني صائم**» بصوت مرتفع متذمر فيبرر إهماله الواجب بكونه صائمًا، وهذا خطأ، ولو أنهم فهموا حقيقة الصيام وصاموه إيمانًا واحتسابًا لكان للصيام أثره التهذيبي الكبير في نفوسهم وأخلاقهم ومعاملاتهم وسائر صور سلوكهم.

٦٠ ـ التذرع بالصوم لتعليل الكسل والبطالة وكثرة النوم ويستدل على كثرة النوم بحديث ضعيف: «نوم الصائم عبادة».

٦١ ـ السهر فيما لا يجدي، فيجعلون ليلهم نهارًا ونهارهم ليلاً، وقد كان النبي ﷺ يكره النوم قبل صلاة العشاء والحديث بعدها إلاَّ في خير، وفي الحديث: «لا سمر إلا لمصل أو مسافر».

٦٢ ـ المبالغة في الإنفاق وتناول الأطعمة وتضييع غالب الوقت في المطبخ والنهم والشبع المفرط بمشويات ومقليات ومشهيات ومقبلات ومشروبات ومطعومات وغيرها من المسميات، وبعض من لا خلاق له يشتغل بتنسم الدخان من السجائر والشيشات، فهذا هو شغلهم الشاغل، فشهر رمضان عندهم مناسبة لملء البطون وجلب التخمة واستدعاء لأمراض البطنة وتخبط الجسم وعجزه عن القيام بالعبادات، وصار نشيده ـ ويا للأسف ـ:

إنما الدنيا طعام وشراب ومنام
فإذا فاتك هذا فعلى الدنيا السلام

٦٣ ـ إذا تأملنا واقع كثير من النساء في رمضان وكيف تقضي وقتها رثينا لحالها وعزيناها، فالنوم في نهار رمضان يأخذ نصيب الأسد من وقت المرأة المسلمة، ثم يأتي في

الدرجة الثانية المطبخ، فنجدها تنام إلى الظهر ثم تبدأ بترتيب المنزل ثم الدخول إلى المطبخ لإعداد وجبة الإفطار إلى حوالي العصر، وبعد العصر إعداد المشروبات ومائدة الإفطار، وبعد الإفطار الاستعداد لمأدبة العشاء، وبعد العشاء العودة إلى المطبخ لغسل الأواني ثم الاشتغال بالمسلسلات أو المكالمات الهاتفية الفضولية، أو التجول في الأسواق بلا ضرورة ولا حاجة ملحة، وهكذا!! إلى وقت السحور، ثم إعداد وجبة السحور، ثم النوم...

فبالله عليك! هل استفدت من شهر الرحمات؟! هل تعرضت إلى نفحات الرحمن؟!

٦٤ ـ تأخير الزكاة الحالّة إلى شهر رمضان ـ لكون ذلك عندهم أفضل ـ وهذا خطأ فلا يجوز تأخير الزكاة بعد أن حال عليها الحول، وإن فعل فهو آثم، بل الواجب إخراجها في وقتها بلا تأخير.

٦٥ ـ عدم الاهتمام بأداء العمرة في رمضان، وفي الحديث عن النبي ﷺ: «**عمرة في رمضان تعدل حجة**»، وفي رواية: «**حجة معي**»، فالعمرة في رمضان تعدل حجة مع

النبي ﷺ في الثواب لا أنها تقوم مقامها في إسقاط الفرض للإجماع: أن الاعتمار لا يجزئ عن حج الفرض - وليس من شرط العمرة في رمضان المكث في مكة أيامًا معدودات.

وليحذر المعتمر الوقوع في المحذورات التالية:

١ - لا تسافر المرأة ولو لحج إلا بمحرم (وهو من تحرم عليه على التأبيد بنسب أو سبب مباح)، وهو (الذكر البالغ) لحديث: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر يومًا واحدًا ليس معها ذو محرم**».

ب - بعض الناس يذهب إلى مكة مع عائلته شباب وشابات ويتركهم يجوبون الأسواق ويتسكعون فيها يَفتِنَّ ويُفتَنَّ وهذه من المصائب، فإما أن تعتمر وترجع إلى بلدك أو تضبطهم، فإن لم تستطع ذلك فاجلس في بيتك فإنه خير لك.

ج - سفر بعض الأئمة إلى مكة وترك مساجدهم، فهذا خطأ إلا من ترك من يخلفه ممن هو مثله أو أفضل منه، ولا يدع مسجده لمن لا يحسنون القراءة وإمامة المصلين، فالواجب مقدم على النفل.

د - منهم من يكرر العمرة في سفره؛ واحدة له، وأخرى

لأمه، وأخرى لأبيه أو لغيرهما، وهذا خلاف السنة، فرسول الله ﷺ وصحابته لم يكرر أحد منهم العمرة في سفرة واحدة ولو كان خيرًا لسبقونا إليه فهم أحرص منًّا.

٦٦ - إضاعة سنة الاعتكاف في شهر رمضان وخصوصًا في العشر الأواخر منه مع ورودها في الكتاب والسنة، وكما تقول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: «**كان رسول الله ﷺ يعتكف في العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله**». وقال ابن شهاب رحمه الله: «عجبًا للمسلمين! تركوا الاعتكاف والنبي ﷺ لم يتركه منذ دخل المدينة حتى قبضه الله».

٦٧ - أن كثيرًا من البيوت حينما تقبل العشر الأواخر من رمضان يستولي عليهم الاستعداد للعيد باللباس وغير ذلك، فيكون البيت في حالة استنفار، والتجمل بالمباح للعيد مشروع لكن هلا تحركت همم هؤلاء حول تلك المناسبة العظيمة والغنيمة الباردة التي هي خير من ألف شهر والتي تعدل عبادة ثلاث وثمانين سنة وأربعة أشهر وهذا عمر قلَّ من الناس من يبلغه.

٦٨ - قولهم: «إن من علامات ليلة القدر أن ماء البحر

يكون عذبًا، ولا تصيح فيها الكلاب، ولا تنهق الحمير، وتضع الأشجار فروعها على الأرض، وأن كل شيء يسجد فيها، والمباني تنام، والأنوار تكون ساطعة في كل مكان حتى المظلمة منها، وأن الناس يسمعون في هذه الليلة التسليم في كل مكان» وغيرها مما يتوهم الناس حولها من عجائب مادية لا أساس لها من الصحة، وإنما هي خرافات واعتقادات فاسدة ظاهرة الفساد جلية البطلان لا تصدر إلا من عامة.

٦٩ _ انتشرت في الآونة الأخيرة قصة هذا مضمونها: «بسم الله الرحمن الرحيم، لا إله إلا الله، هناك فتاة تبلغ من العمر تسعة عشر عامًا كانت مريضة وقد عجز الأطباء عن علاجها، وفي ليلة القدر بكت الفتاة حتى نامت، وفي منامها رأت السيدة زينب رضي الله عنها وأعطتها شربة ماء، ولما استيقظت من نومها وجدت أنها قد شفيت تمامًا ووجدت قطعة من القماش مكتوب عليها: تنشر هذه الرسالة وتوزع على ثلاثة عشر فردًا. ووصلت هذه الرسالة إلى عقيد بحري فوزعها فحصل على ترقية خلال ثلاثة

عشر يومًا، ووصلت إلى تاجر فأهملها فخسر كل ثروته خلال ثلاثة عشر يومًا، ووصلت إلى عامل فوزعها فحصل على ترقية وحلت جميع مشاكله خلال ثلاثة عشر يومًا، نرجو منك يا أخي المسلم أن تقوم بنشرها وتوزيعها على ثلاثة عشر فردًا، الرجاء عدم الإهمال».

وهذه قصة مكذوبة لا أصل لها ولا يجوز العمل بها، وعلى من وجدها أن يحرقها ولا يخاف إلا من الله، فلا يضر ذلك شيئًا، وقد أحرقها الكثيرون ولم يروا بأسًا.

٧٠ - الامتناع عن الصيام بدعوى عدم صيامه لرمضانات سابقة - محتجًا بحديث ضعيف: «**من أفطر يومًا من رمضان في غير رخصة رخصها الله له، لم يقض عنه صيام الدهر كله وإن صامه**»، وهذا تلبيس من إبليس، فما المانع من التوبة وصيام المستقبل من الشهور؟

٧١ - إقبالهم في أول رمضان على الطاعات ثم يتراخون ويفترون ويرجعون إلى ما كانوا عليه قبل رمضان والأعمال بالخواتيم.

٧٢ ـ التهاون في قضاء الصيام والواجب قضاء صوم رمضان على الفور بعد التمكن وزوال العذر، ولا يجوز تأخيره إلى رمضان آخر بدون سبب، فإن أخره بلا عذر حتى دخل رمضان الآخر وجب على المرء مع القضاء الكفارة (وهي إطعام مسكين عن كل يوم) كما أفتى بذلك جماعة من أصحاب النبي ﷺ، أمَّا إذا كان معذورًا في التأخير لمرض أو سفر فعليه القضاء فقط ولا إطعام عليه.

٧٣ ـ اعتقاد بعضهم أن من عليه قضاء أيام من رمضان وأراد الحج فلا يصح حجه حتى يقضي ما عليه من الصيام، وهذا خطأ، فيجوز الحج وإن لم يقض ما عليه مما فاته من شهر رمضان، ولكن لا يجوز تأخير القضاء حتى دخول ما بعده ما دام قادرًا على القضاء، أما الحجّ فصحيح في كلا الحالتين ولا علاقة بصحة الحج بالصيام.

٧٤ ـ صيامهم لأيام غير مشروع صيامها منها صيام أيام العيدين وأيام التشريق (١١ ـ ١٢ ـ ١٣ ذي الحجة)، ويوم الشك، وإفراد الخامس عشر من شعبان، وإفراد يوم الجمعة أو السبت، وصيام الأشهر الثلاثة سردًا (رجب وشعبان

ورمضان) والوصال، وتخصيص رجب وحده كله أو بعضه كاليوم الأول منه أو السابع والعشرين، وصيام الدهر، وصيام اليوم الثاني عشر من ربيع الأول من كل عام لكونه يوم مولده ﷺ، وصيام ثلاثة أيام إذا ما أمحلوا قبل الاستسقاء توبة من ذنوبهم، أو استقبال رمضان بيوم أو يومين على نية الاحتياط لرمضان، وصيام بعض التلاميذ والمريدين عن شيوخهم بعد موتهم اعترافًا منهم بجميل هؤلاء المشايخ وفضلهم عليهم، وصيام المرأة أيام حيضها ونفاسها، وصيامها النفل بلا إذن زوجها وهو حاضر، وصيام المريض الذي يضره الصوم وقد يسبب له الهلاك، وصيام يوم عرفة للحاج، ومنها تخصيص صيام يوم عند نهاية العام بنية أنه توديع للعام، أو صيام أول يوم من السنة بنية افتتاح العام بالصيام، وهذه كلها غير مشروع صيامها إما لصريح النهي عنها أو لابتداعها، ولا يغتر بمن يصومها من الجهال أو المبتدعة.

٧٥ ـ قيام الأطفال بالتجول على البيوت وطلب الحلوى والمكسرات أو غيرها، ويرددون أناشيد كقولهم: **(أعطونا**

الله يعطيكم)، ومن الناس من يعطيهم شيئًا من الحلوى أو النقود، فإن أعطوا رضوا، وإلا عملوا بعض المشاكل لأهل ذلك البيت من شتم ورفع صوت وإزعاج وإيذاء وذلك في يوم من كل عام وهو ١٤ من شهر رمضان، وفي الآونة الأخيرة صار الاحتفال به ليس للصغار فقط، بل وفي بعض المواقع والمدارس وغيرها يقام على هيئة مهرجان واحتفال بما يسمى (بمهرجان القرقيعان).

هذا وأسأل الله العلي القدير أن يوفقنا لكل خير وأن يجعلنا ممن صام وقام رمضان إيمانًا واحتسابًا.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.